

سنن ابن ماجه

- 3087 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد ابن الوليد قالوا حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي A .
- العقور والكلب والفأرة الأبقع والغراب الحية والحرم الحل في يقتلن فواسق خمس) قال Y والحدأة) .
- [3087 - ش - (خمس فواسق) المشهور الإضافة . وروى بالتنوين على الوصف . وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق العيد . لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل . وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم .
- وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى . وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل مغلل بما جاء وضا . فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص .
- (الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض . (العقور) مبالغة عاقر . وهو الجارح المفترس .
- (الحدأة) هي أخس الطيور . تخطف أطعمه الناس من أيديهم . [K صحيح